

المدونة الكبرى

ضربت الدابة برجلها فنفتحت الدابة فأصابت رجلا فأعطبته أضمن ذلك القائد أم لا في قول مالك قال لا يضمن في رأيي إلا أن تكون نفتحت من شيء فعله بها قلت أرأيت السائق أضمن ما أصابت الدابة في قول مالك قال نعم يضمن ما وطئت بيديها أو برجلها بحال ما وصفت لك في قائد الدابة قلت أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها ولجامها أو غرائر فوقع متاعها عنها فعطب به انسان أضمن القائد أم لا قال سألت مالكا عن حمال حمل عدلين على بعيه فسار بهما وسط السوق فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها والحمل لغيره ولكنه أجير حمال قال مالك أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا قلت أرأيت ان سقطت عن دابتي ف وقعت على انسان فمات أضمن أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة قلت أرأيت الكلب العقور ما أصاب في الدار أو في غير الدار أضمن ذلك أهله أم لا قال بلغني أن مالكا قال إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور فهو ضامن لما عقر بعد ذلك فأنا أرى أنه إذا اتخذ في موضع يجوز له اتخاذه فيه أن لا ضمان عليه حتى يتقدم وان اتخذ في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فأراه ضامنا لما أصاب مثل ما يجعله في داره وقد عرف أنه عقور فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا وإنما قال مالك في الكلب العقور عندي إذا تقدم إليه ان تلك المواضع التي يجوز له اتخاذه فيها وليس ذلك فيما يتخذ في الدور وما أشبهها مما لا يجوز له اتخاذه فيها ما جاء في الفارسين يصطدمان أو السفينتين قلت أرأيت ان اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه قال عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه قلت أرأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى فكسرتها فغرق أهلها قال قال مالك ان كان ذلك من ريح غلبهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم وان كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها صرفوها فهم ضامنون قلت أرأيت لو أن حرا وعبدا